

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا وكذا الواجبات المتعلقة بها.

المادة 2 : لحاجات تطبيق هذا المرسوم، يقصد بالسلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إطار إنجاز الاستثمار ما يأتي :

أ - كل الممتلكات، المنقولة أو العقارية أو المادية وغير المادية أو المقتناة أو المستحدثة من أجل التكوين أو التطوير أو إعادة التنظيم أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الموجهة للاستعمال المستديم بنفس الشكل،

ب - كل الخدمات المرتبطة باقتناء السلع المذكورة في الفقرة "أ" أعلاه.

الباب الثاني

النشاطات المستثناة

المادة 3 : تستثنى من المزايا المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه :

أ - النشاطات المحددة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الأول بهذا المرسوم،

ب - النشاطات الممارسة تحت النظام الجبائي الجزائري،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 08 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المساهمات وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 83 و85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالحروقات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

بالعملية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مدعوما بالتزام المستفيد بالتكفل بكل الواجبات المترتبة على المستثمر الأصلي.

يصبح وجوب التصريح المذكور في الفقرة أعلاه غير إجباري عند الاهتلاك الكامل للسلع المقتناة بموجب نظام جبائي مميز وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 8 : التنازل الكامل عن الأصول المكونة للاستثمار، ما عدا الأحكام المذكورة في المادة 7 أعلاه، ينجم عنه تسديد المزايا، بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 9 : التنازل الجزئي عن الأصول المنفردة الذي تمّ وفق أحكام المادة 7 المذكورة أعلاه والمقتناة وفقا لنظام جبائي مميز، ينجم عنه تسديد المزايا المنوطة بعنوان الأصل أو الأصول المتنازل عنها. يتمّ تحديد المبلغ المسدّد حسب مدة الاستهلاك المتبقية.

المادة 10 : الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم لا تعني مشاريع الاستثمار التي تولى أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمذكورة في المادة 10 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 11 : تتمّ مراجعة دورية لقوائم النشاطات والسلع والخدمات المستثناة بمقتضى هذا المرسوم، وفقا لأحكام الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

المادة 12 : يمكن أن توضحّ كيفيات تطبيق هذا المرسوم، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بترقية الاستثمارات والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حررّ بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

ج - النشاطات التي لا تخضع للتسجيل في السجل التجاري. غير أن ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري أو تسجيلها بصفة إرادية، يحق لها الاستفادة من المزايا.

المادة 4 : تستثنى أيضا من المزايا المذكورة في المادة الأولى أعلاه النشاطات :

أ - التي تخرج عن مجال تطبيق الأمر رقم 03-01 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، بموجب تشريعات خاصة،

ب - التي تخضع لنظام المزايا الخاص بها،

ج - التي لا يمكنها الاستفادة من مزايا جبائية بموجب نص تشريعي.

الباب الثالث

السلع والخدمات المستثناة

المادة 5 : تستثنى من المزايا، إلا إذا اعتبرت عنصرا أساسيا لممارسة النشاط، السلع المدرجة في حسابات باب الاستثمارات للمخطط الوطني للمحاسبة والمحددة في الملحق الثاني المرفق بهذا المرسوم.

المادة 6 : تستثنى من المزايا سلع التجهيز المستعملة أو تلك الناجمة عن الاستثمارات القائمة، ما عدا الأراضي والعقارات.

غير أنه تستفيد السلع أدناه من المزايا، إذا لم تقيد في قائمة السلع المستثناة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه :

أ - سلع التجهيز المستعملة المجددة والمستوردة وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، في إطار تحويل النشاط من الخارج،

ب - سلع التجهيز المستعملة التي تمّ اقتنائها في إطار عمليات الخوصصة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

المادة 7 : لا يمكن التنازل عن الاستثمارات التي استفادت من المزايا أو تحويلها إلا بعد التصريح

الملحق الأول
قائمة النشاطات المستثناة من المزايا
(حسب جدول النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب 2	الصناعة التقليدية والحرف	
	كل أشكال النشاطات التقليدية الممارسة بصفة متنقلة في الأسواق أو المنازل وكذا الصناعات التقليدية والفنية في مفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد المسيرة للصناعة التقليدية والحرف.	
الباب 3	تجارة الجملة	كل الباب
الباب 4	تجارة التجزئة	كل الباب
الباب 5	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	
الباب 6	الخدمات	
407-202	مخبزة وحلويات تقليدية	
408-200	مخبزة	ما عدا الصناعية
202-501	حلويات	ما عدا الصناعية
110-601	مرقد	
201-601	إطعام كامل (مطعم)	ما عدا سلسلة كاملة لمطاعم مصنفة
202-601	مطاعم الوجبات السريعة	ما عدا سلسلة كاملة من المطاعم
203-601	مطعم، مقهى (محطات الطرق)	
204-601	بائع الحليب ومشتقاته والمثلجات وعصير الفواكه	
205-601	دكان شواء	
206-601	كشك المشروبات والفطائر والمثلجات	
207-601	مقهى - مطعم	
208-601	جامع ألبسة	
301-601	مقهى	
302-601	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
303-601	قاعة شاي	

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
304-601	استغلال الموزعات الآلية للقهوة والمشروبات	
402-601	ممون الأطعمة	
403-601	تموين	
101-602	صيدلية	
102-602	بائع نظارات	
108-602	بائع أعشاب	
109-602	خدمات جنائزية	
111-602	مرمم أسنان (ترميم أسنان)	
001-603	مرائب	
107-604	مؤسسة التموين بالتجهيزات والمعدات والمواد الغذائية والمقاهي والمطاعم والجماعات	
611-604	نشاطات إعادة بيع محطات الخدمات على حالتها	
612-604	مدرسة تعليم السياقة	
614-604	وسيط الشحن	
616-604	وكلاء نقل البضائع	
618-604	نشاطات إعادة بيع محطات الوقود على حالتها	
619-604	نشاطات إعادة بيع المضخات والصحاريج على حالتها	
620-604	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
020-605	استيديو التصوير	
023-605	إحياء الحفلات	
012-607	مؤسسة الحراسة والأمن	
026-607	قاعة الإنترنت	
001-608	توضيب وتغليف المنتجات والمواد الغذائية	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
002-608	توضيب وتغليف المواد الأولية للأنسجة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-608	توضيب وتغليف المنتجات الكيماوية والأسمدة	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية

الملحق الأول (تابع)

الرمز	التسمية	الملاحظات
004-608	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى	ما عدا الخدمات الممارسة بصفة أساسية
003-609	صنع الأختام وطوابع الإمضاءات	
002-610	مؤسسة الطرود والصحف	جمع وتوزيع
005-610	هاتف عمومي	
006-610	تسيير الصناديق البريدية	
004-611	وكالة عقارية	
201-612	مكتب الصرف	
202-612	وكيل الصرف	
203-612	سمسار تأمينات أو شركة سمسرة التأمين	
204-612	وكيل عام للتأمينات	
205-612	مكتب أعمال	
206-612	وكيل تجاري	
132-613	تجهيز وتركيب لواحق السيارات	ما عدا سلسلة كاملة
204-613	التصليح الميكانيكي للسيارات والتصليح المتخصص لأقسام وقطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا سلسلة كاملة
001-614	الحلاقة وعلاج التجميل	
002-614	حمام وحمام بخاري	
003-614	مرشات	
004-614	تنظيف الملابس وصبغة ومغسل	
001-615	ممثلة أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
002-615	ممثلة أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	

الملحق الثاني

قائمة السلع المستثناة من المزايا ما عدا تلك التي تشكل عنصرا أساسيا لممارسة النشاط

رقم الحساب أو حساب فرعي للمخطط الوطني للمحاسبة	التسمية	الملاحظات
مستخرج رقم 244	مواد النقل البري للبضائع والأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع والآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر والإسمنت والمناجر والبناء والأشغال العمومية والري والنشاطات المماثلة
245	تجهيزات المكتب والاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا الحساب الفرعي رقم 2455 الخاص بالأجهزة الإعلامية
246	تغليف مسترجع	
247	ترتيب وتركيب	باستثناء الترتيب والترتيب الخاص بالفنادق والمطاعم ذات النجوم ومؤسسات الإيواء والعيش ومساحات الأعمال والمكاتب
25	تجهيزات اجتماعية	

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرادة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتم هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 84-45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 84-45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 09 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، يعدل ويتمّ المرسوم رقم 84 - 45 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إنشاء منطقة للمحافظة على تكاثر الصيد في زرادة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،